



Distr.  
GENERAL

A/38/342  
1 September 1983  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون  
البند ٢٨ من جدول الأعمال المؤقت\*

العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية  
العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت  
فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض  
السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم  
والأمن الدوليين

تقرير الأمين العام

١- اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، القرار ١٨/٣٧ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ المعنون "العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين" ، وفيما يلي نص منطوق القرار :

" ان الجمعية العامة ،

...

١- تدين رفض اسرائيل تنفيذ القرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالاجماع ؛

٢- تدين بقوة اسرائيل لتصاعد أعمالها العدوانية في المنطقة ؛

٣- تدين تهديدات اسرائيل بتكرار هذه الهجمات التي من شأنها أن تعرض لخطر شديد السلم والأمن الدوليين ؛

٤- تطالب اسرائيل بأن تسحب فوراً تهديداتها المعلن رسمياً القاضي بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ؛

٥- ترى أن العمل العدواني الاسرائيلي انتهاك وانتكاس لحق الدول السيادية غير القابل للتصرف في التقدم العلمي والتكنولوجي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفع مستويات معيشة شعوبها وكرامة الانسان ، فضلاً عن أنه انتهاك وانتكاس لحقوق الانسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادية في التطور العلمي والتكنولوجي ؛

٦- ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ مايلزم من التدابير لردع اسرائيل عن تكرار هذا الهجوم على المرافق النووية ؛

٧- تدعو الى مواصلة النظر ، على الصعيد الدولي ، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ، والتهديد بها ، كسأهمة في تشجيع وضمان التطوير المأمون للطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء ، دراسة شاملة عن آثار الهجوم الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية المكرسة للأغراض السلمية ، وأن يقدم تلك الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٩- ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون 'العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين' .

٢- واستعرض الأمين العام ، بمذكرة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، انتباه مجلس الأمن الى الفقرة ٦ من القرار .

٣- وطلب الأمين العام ، بمذكرة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، من الممثل الدائم لاسرائيل أن يبلغه عن الاجراء الذي اتخذته اسرائيل أو تزعم اتخاذها فيما يتعلق بالفقرة ٤ من القرار .

٤- ورد المصطلح الدائم لاسرائيل ، بمذكرة مؤرخة في ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٨٣ طس  
مذكرة الأمين العام المذكورة أعلاه . وفيما يلي الأجزاء الموضوعية من مذكرة المصطلح الدائم  
لاسرائيل :

" مما يذكر أن اسرائيل صوتت ضد القرار الذي صيغ بأسلوب معاد من  
جانب واحد متحيز . واسرائيل ليس لديها سياسة تقوم على مهاجمة المرافق النووية  
وقد ذكرت آرائها في صلب هذا الموضوع بأسهاب ، وليست بحاجة الى اعادة  
ذكر .

" كزست الجمعية العامة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين  
كثيرا من الوقت لمناقشة المسألة . وقد ظهرت بوضوح بالفعل في الجمعية العامة  
وفي أماكن أخرى ، الآثار السلبية لسوء استخدام العراق للمنظمات الدولية  
لأغراضها المنحازة الخاصة بها وجرها الى مناقشات متكررة في هذا الموضوع .

" ومن المؤسف أن يطلب الى الجمعية مرة أخرى أن تعالج المسألة  
المعنية ، والأفضل من ذلك أن تبذل محاولة للمجاهدة في حل المسائل الأساسية  
التي تنطوي عليها الحالة في الشرق الأوسط مثل انشاء منطقة خالية من السلاح  
النووي بالأسلوب الذي تقترحه اسرائيل ؛ والاسهام بذلك في تعزيز قضية السلام  
في هذه المنطقة . "

٥- ووفقا للفقرة ٨ من القوار ٣٧ / ١٨ ، عين الأمين العام أعضاء فريق خبراء للقيام  
بدراسة شاملة لنتائج الهجوم المسلح الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية ، ونظر فريق  
الخبراء في هذه المسألة خلال دورته الأولى التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢  
نيسان /ابريل ١٩٨٣ واختتم أعماله أثناء الدولة الثانية التي عقدت في نيويورك في الفترة  
من ١١ الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ وأوصى فريق الخبراء في الفقرة ٢٨ من تقريره (A/38/337)  
بإصدار ورقة معلومات أساسية للعالم عنوانها " الضمانات والمركز النووي العراقي " أعدتها  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بصفتها وثيقة من وثائق الأمم  
المتحدة . وطى الرغم من أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعتبر الورقة ورقة معلومات  
أساسية للعالم غير مقصودة للنشر الا أنها لا تعارض في نشرها كوثيقة من وثائق الامم المتحدة  
على شرط أن يبين مركز الورقة بوضوح . وقد قرر الأمين العام ، بالنظر الى هذا والى التوصية  
التي قدمها فريق الخبراء ، ارفاق الورقة بتقرير الفريق . وسيقدم الأمين العام تقرير فريق  
الخبراء على انفراد الى الجمعية العامة .

٦- قدم هذا التقرير وفقا للفقرة ٩ من القرار ٣٧ / ١٨ .

-----